

خارج الفقہ

۱۲-۸-۹۴ القول فی الحج المندوب ۲۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لا يجوز الحج بالمال الحرام ويجوز بالمال المشتبہ

- مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبہ كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ٩ مسألة يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها

لا يجوز الحج بالمال الحرام

- مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبہ كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

لا يجوز الحج بالمال الحرام

- ١٠ مسألة لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه و طوافه و ثمن هديه من حلال

لا يجوز الحج بالمال الحرام

- (مسألة ١٠): لا يجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحجّ إذا كان لباس إحرامه (٤)، و طوافه و ثمن هديه (٥) من حلال.
- (٤) مرّ الكلام في اللباس و ثمن الهدى. (الإمام الخميني).
- مرّ التفصيل في شرائط الوجوب في المسألة ٥٩. (الشيرازي).
- لا يبطل الحجّ إذا لم يكن لباس إحرامه من حلال. (الخوئي).
- (٥) قد مرّ أن المناط في عدم أجزاء الهدى غصبيته كما أنه لا يبعد البطلان إن كان محلّ وقوفه في الموقفين غصباً من غير فرق بين كون المغصوب مركوباً له أو بساطاً وقف عليه أو نعالاً و كذا حكم المركوب و النعال في السعي. (الكلبيگاني).

لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

- مسألة ٤١ لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو **غصباً** صح و أجزاءه، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف* مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، و إلا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط الاجتناب***.
- * وبل الأقوى عدم صحة الطواف و صلاته مع غصبية الثوب.
- ** و إن كان الأقوى صحة الإحرام و السعى.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- «١» ٥٢ بابٌ وُجُوبٌ كَوْنُ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِبًا وَ نَدْبًا وَ جَوَازَ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوَهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا
-
- ١٤٤٧٨ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُويَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ - لَا لِيَّكَ عَبْدِي وَ لَا سَعْدِيكَ.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣١٧ - ٢٥٥٧.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ۱۴۴۷۹ - ۲ - «۳» قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حَجِّ صُرُورَتِنَا - وَ مَهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.
- (۳) - الفقيه ۱ - ۱۸۹ - ۵۷۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب التكفين.

يجوز الحج بالمال المشتبه

• ١٤٤٨٠ - ٣ - «٤» قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا حَجَّ مُوسَى ع نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ ع - فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع يَا جَبْرَائِيلُ - مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ - فَقَالَ لَا أَذْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جَبْرَائِيلُ - مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ: قَالَ - يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ - بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهَبْ لَهُ حَقِّي وَ ارْضَى عَلَيْهِ خَلْقِي - قَالَ يَا جَبْرَائِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ - بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ - فَرَجِعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ - قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ - وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا.

• (٤) - الفقيه ٢ - ٢٣٥ - ٢٢٨٧.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- أقول: يَأْتِي وَجْهُهُ «٥» وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَالِ الْحَلَالِ ظَاهِرًا وَ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامٌ أَوْ إِرَادَةَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَجَوَائِزِ الظَّالِمِ.
- (٥) - يأتى فى الحديث ٩ من هذا الباب.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ١٤٤٨١ - ٤ - «١» وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْطِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعِ الْخِيَانَةِ وَالْغُلُولِ وَالسَّرِقَةِ - وَالرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ.
- وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ «٢».
- (١) - الخصال - ٢١٦ - ٣٨، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.
- (٢) - الفقيه ٣ - ١٦١ - ٣٥٩٠.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ۱۴۴۸۲ - ۵ - «۳» وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَا الْقَصَابُ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ - مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رَبَا أَوْ خِيَانَةٍ - أَوْ سَرَقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي زَكَاةٍ - وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.
- (۳) - أمالي الصدوق - ۳۵۸ - ۴.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ١٤٤٨٣ - ٦ - «٤» وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ «٥» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةِ خُطْبَتِهَا وَمَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً - وَ لَا عِتْقًا وَ لَا حَجًّا وَ لَا اِعْتِمَارًا - وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ أَجْزَاءِ «٦» ذَلِكَ أَوْزَارًا - وَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.
- (٤) - عقاب الأعمال - ٣٣٤.
- (٥) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
- (٦) - في نسخة - أجر (هامش المخطوط).

يجوز الحج بالمال المشتبه

- محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن زيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن أبي الحسن الخراساني عن ميسرة عن أبي عائشة عن يزيد بن عمر عن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة [إشارة] عن رسول الله ص أنه قال في آخر خطبة خطبها

يجوز الحج بالمال المشتبه

• ١٤٤٨٤ - ٧ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَقُوُّهُ بِالتَّقِيَّةِ «٢» - وَالِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ السُّلْطَانِ - وَاعْلَمُوا أَنَّهُ أَيَّمَا مُؤْمِنٍ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ - أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ - أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَّلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ - فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ - وَصَارَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ - وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.

• (١) - عقاب الأعمال - ٢٩٤، و أورد نحوه عن حريز في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

• (٢) - في نسخة - و قوة التقى (هامش المخطوط).

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ١٤٤٨٥ - ٨ - «٣» أحمدُ بنُ أبي عبدِ اللهِ البرقيُّ في المحاسن عن النوفليِّ عن السكونيِّ عن أبي عبدِ اللهِ عن أبيه ع أنَّ النَّبيَّ ص حمَلِ جَهَازَهُ عَلَي رَاحِلَتِهِ - وَقَالَ هَذِهِ حَجَّةٌ لَأ رِيَاءَ فِيهَا وَ لَأ سُمْعَةً - ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَهَّزَ وَ فِي جَهَازِهِ عَلِمَ حَرَامٌ - لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ الْحَجَّ.
- (٣) - المحاسن - ٨٨ - ٣٢.

يجوز الحج بالمال المشتبه

• ١٤٤٨٦ - ٩ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زُرْعَةَ «٥» قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ - عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصَدَّقُ مِنْهُ - وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ - وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ - قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكْفِرُ الْخَطِيئَةَ - وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

• (٤) - الكافي ٥ - ١٢٦ - ٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

• (٥) - في نسخة - سماعة (هامش المخطوط).

يجوز الحج بالمال المشتبه

- أقول: المراد أنه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه وأخرج خُمسه كما مرَّ في أحاديث الخمس «١».

(١) - مر في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- ١٤٤٨٧ - ١٠ - «٢» وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرَّضَّاعِ قَالَ: يَحُجُّ سَنَةً وَ يَقْضِي سَنَةً قُلْتُ - أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.
- (٢) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

يجوز الحج بالمال المشتبه

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ «٣» وَ غَيْرِهَا «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّجَارَةِ «٥» وَ غَيْرَ ذَلِكَ «٦».
- (٣) - تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الصدقة.
- (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلى.
- (٥) - ياتي في الباب ٤، و في الحديث ٤ من الباب ٤٢، و في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.
- (٦) - ياتي في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

القول فى الحج المندوب

- ١١ مسألة يشترط فى الحج النديب إذن الزوج و المولى بل الأبوين فى بعض الصور و يشترط أيضا أن لا يكون عليه حج واجب مضيق لكن لو عصى و حج صح

القول في الحج المندوب

- (مسألة ١١): يشترط في الحجّ (١) النديبيّ إذن الزوج و المولى بل الأبوين في بعض الصور، و يشترط أيضاً أن لا يكون عليه حجّ واجب مضيق، لكن لو عصى و حجّ صحّ (٢).
- (١) مرّ الكلام في هذه المسألة صدرّاً و ذيلًا. (الإمام الخميني).
- (٢) قد مرّ الكلام فيه سابقاً. (الخوانساري).
- قد تقدّم الإشكال فيه مع وجود مال يصلح أن يحجّ به. (آقا ضياء).
- محلّ تأمل. (البروجردي).
- محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگانی).
- تقدّم أن الأظهر البطلان. (النائيني).